والنساء لا الحرم كالمحرز ونحوها ولا بأس بدرزي القباجي كفاية بلا شرط
ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل
لا وتكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا
درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن
ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب
اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس
بستر حيطان البيت باللبد للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت
واذا ادى الفرايض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا
بأس والقناعة بادني الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة
في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد رح ان
ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف رح كونها
بعيدة من العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد رح ان لا
ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة ومن احياها باذن الامام ملكها ذميا
ملكها وبلا اذن لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل
يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ولا ما عدل عنه الفرات
ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث
سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في
ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما و
حريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح
وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب
ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر فيه احد ضمن النقصان

ويكبس

ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ما سوى حريم الاول و
للقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما
هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم للنهر في ارض الغير
الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي
يوسف رحمه الله وبقدر عرضه عند محمد رح وهو الارفق فالمسناة بين
النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب
النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم
يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول
الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض
موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب بني ادم
والبهايم والانهار العظام كالفرات والدجلة غير مملوكة ولكل احد
فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة
لكل حق الشفة ان لم تخف التخريب لكثرة المواشي او الآبار
على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ
للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في
الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه
وله بيعه ولو وجد البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد
الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من
الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل
بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة

فصل

وكري الانهار
العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة ونحو كري ما ملك

Copyright © King Saud University